أشكال الجريمة الطبية وطرق إثباتها في ضوء القانون الجزائري

د. نوال مجدوب

د. طالب محمد كريم

معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان- الجزائر

الملخص :

إن المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية باتت تفرض نفسها أكثر من أي وقت مضى، وأضحت قضايا هذه المسؤولية بالذات تحتل نسبة لا يستهان بها ضمن مجموع القضايا الرائجة أمام المحاكم ببلادنا، بالنظر إلى تفاقم الأخطاء الطبية في السنوات الأخيرة من جهة، و تنامي الحس الحقوقي وثقافة حقوق الإنسان من جهة أخرى.

غير أن فكرة المسائلة الجنائية للطبيب تعتمد أولا و أخيرا على قوة الإثبات لاسيما و أن هذا النوع من الأخطاء ذو طبيعة خاصة و تقنية أين لا يمكن للقاضي الجنائي إصدار حكم تبعا لاقتناعه الخاص.

الكلمات المفتاحية :

- الخطأ الطبي – المسؤولية الجنائية – الإثبات – الجريمة الطبية - عوائق

Summary :

The criminal responsibility of the doctor for his professional mistakes is more imposing than ever, and the issues of this responsibility have become a significant proportion of the total cases before the courts in our country, given the worsening medical errors in recent years on the one hand, and the growing sense of rights And the culture of human rights on the other.

However, the idea of criminal accountability of the doctor depends first and foremost on the strength of proof, especially since this type of error is of a special nature and technique where the criminal judge can not make a judgment depending on his own conviction.

key words

.Medical error - Criminal liability - Evidence - Medical crime – Obstacles-

مقدمة :

تطورت آداب مهنة الطب على مر التاريخ ، فقد عرفها القدماء المصريين و لم يهمل المشرع المصري آنذاك حماية الجمهور من زلات الأطباء، حيث أقر قواعد على الطبيب أن يسير بمقتضاها، مع عدم إخضاعه للمسؤولية الجنائية حتى في ظل وفاة المريض من جراء العلاج طالما راعى الأسس [1]، و بالعكس متى خرق الطبيب المعالج القواعد المقررة يعاقب بالإعدام.

أما عن إسهامات أرسطو حول المسؤولية الجنائية للطبيب فقد جاءت كالتالي " يسمح للطبيب بتغيير العلاج المقرر للمريض متى لم يكن للعلاج الأول نتيجة خلال أربعة أيام ، فإذا توفي المريض بسبب العلاج المخالف لما هو مقرر في الكتاب المقدس للتداوي ، فإنه يتوجب على الطبيب أن يدفع رأسه ثمنا لجرأته على التضحية بحياة المواطن في سبيل أمل خاطئ"[2].

كما اهتم التشريع البابلي بالصحة العامة من خلال إرساء قواعد زاجرة تقمع كل طبيب تسبب بخطأ منه في وفاة المريض أو تعريض صحته للخطر و من أجل ذلك خصصت المواد من 218- 220 من قانون حمورابي لمعالجة المسؤولية الجنائية و المدنية و التأديبية للطبيب عن الجرائم أخطائه الطبية [3] .

أما عند الآشوريين فقد كان الطبيب متى قدم علاجا للمريض و لم ينجح في شفاءه فإنه يتوجب عليه التماس العذر لنفسه من الإرادة العليا للآلهة، وذلك دلالة على أن الطبيب كان يسأل عن أخطائه، في حين كان لا يسمح للطبيب عند اليهوديين ممارسة مهنة الطب إلا بعد أخذ إذن من مجلس القضاء المحلي.

أما في عهد الرومان فقد كان يسأل الطبيب تارة مدنيا أين يطالب بالتعويض متى لم يكن على دراية كافية عند إجراءه لعملية جراحية لرقيق مما أدى لوفاته أو حتى تركه دون علاجا، و تارة أخرى كان يسأل الطبيب جنائيا أين يتم إعدامه ، مع الإشارة أن قانون كورنيليا كان يميز في العقاب الذي يوقع على الطبيب الذي يرتكب جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون صراحة تبعا لمركزه الاجتماعي[4] .

أما عن موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه الطبية فقد نصت المادة 19 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه " يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان حتى خارج ممارسته لمهنته أن يتجنب كل عمل من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارها [5]".

في حين تنص المادة 239 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها على أنه " يتابع طبقا لأحكام المادتين288 [6] و [7]289 من قانون العقوبات أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي عن كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام به و يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته ، أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته "[8].

في حين تنص المادة 238 من القانون 05/85 سابق الإشارة إليه على أنه " يمنع كل طبيب أثناء ممارسة مهامه أن يشهد زورا و عمدا قصد تضليل شخص طبيعي أو معنوي أو تعمد الإساءة إليه ، و تطبق أحكام المادة 236 [9]من قانون العقوبات على كل من يخالف ذلك ".

وانطلاقا مما سلف فإن الإشكالية التي تدور حولها هذه الدراسة تتجسد كالتالي :

ما المقصود بالجريمة الطبية و ما هي صور الإجرام الطبي ؟

و متى فرغنا من ذلك نتساءل حول : فيما تتجسد آليات إثبات الجريمة الطبية و ما هي أهم الصعوبات التي تعتري إثبات هذا النوع من الجرائم ؟

و تأسيسا على ذلك ستجيب الباحثة عن هذه التساؤلات من خلال المحورين التاليين :

المحور الأول : صور الإجرام الطبي

المحور الثاني : آليات إثبات الجريمة الطبية و العوائق العملية التي تعتري الإثبات.

المحور الأول :صور الإجرام الطبي

يعد الخطأ عنصرا هاما من عناصر قيام المسؤولية الجنائية ضد أي فرد[10]، و يكتسي أهمية أكبر متى تعلق الأمر بمسؤولية مهنية و بخصوص الأخطاء الطبية فهي تنقسم إلى قسمان :

- **الخطأ المادي :** و هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه الطبيب من جراء الإخلال بقواعد الحيطة و الحذر[11] التي يلتزم بها عموم الناس كالنسيان مثلا، و من ذلك مهزلة ترك المشرط أو المقص الجراحي في جوف المريض و غلق الجرح دون إخراجه ، أو من خلال ردة الفعل التلقائية و من ذلك ضرب الطبيب للمريض المختل عقليا من أجل التحكم في انفعاله على النحو الذي يسبب له عجز من منطلق أن المريض تلقى الضربة على مستوى العين ،ومن ذلك أيضا ضرب جراح الأسنان لمريض حالت حركته دون إمكانية تخضيره [12].

- **الخطأ المهني** :و يقصد به انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة عن الأصول التي تحكم تلك المهنة بعدم إتباع تقاليد أو أعراف أو واجبات المهنة خلال عملية الممارسة[13] .

و بالتالي تنقسم الجرائم الطبية إلى جرائم غير عمدية (الفرع الأول) و أخرى عمدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجرائم الطبية غير العمدية

قد تظهر الأخطاء الطبية في مرحلة فحص المريض (أولا) أو في مرحلة تشخيص المرض (ثانيا)أو في مرحلة العلاج (ثالثا) بالإضافة إلى تلك الأخطاء الطبية التي تظهر في مرحلة تدوين الوصفة الطبية و(رابعا) زيادة عن تلك الأخطاء المرتكبة عند استعمال الأشعة (خامسا)، وتلك المسببة لعدوى للمريض (سادسا) دون تناسي تلك الأخطاء الطبية المرتبطة بعدم تقديم المساعدة لمريض في حالة خطر (سابعا) أو تلك المرتبطة بعملية التخذير (ثامنا) و الجراحة (تاسعا).

مع الإشارة أن دراستنا للجرائم الطبية جاءت على سبيل المثال لا الحصر من منطلق أنه يصعب تحديد نطاق الجريمة الطبية من جهة، و من جهة أخرى فإنه من خلال نص المادة 239 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم سابق الإشارة إليه لم يحدد المشرع الجريمة الطبية تحديدا جامعا مانعا للجهالة مما يفتح الباب للاجتهاد من أجل تحديد معالم الجريمة ، و لو أننا بصدد نصوص جنائية لا تقبل واسع التفسير و التأويل.

أولا : الخطأ الطبي في مرحلة فحص المريض

إن أول الخطوات التي يقوم بها الطبيب في مرحلة الفحص هي السماع إلى المريض و تحديد مدى خطورة المرض على النحو المصرح به من طرف المريض، مع إمكانية استعانته بملفات طبية قديمة للمريض.

وكثاني خطوة يستعين الطبيب بأجهزة بسيطة من أجل الكشف عن المرض ومن ذلك جهاز قياس ضغط الدم، وجهاز قياس نسبة السكر في الدم، ناهيك عن السماعة، فهي أجهزة تمكن الطبيب من تشخيص المرض تشخيصا أوليا، و قد يصعب حسم نوع المرض الذي يعاني منه المريض، مما يجعله يطلب فحوصا تكميلية عن طريق توجيه المريض نحو مخابر تحليل الدم، أو مخابر التصوير بالأشعة.

وانطلاقا مما سبق يقع على عاتق كل طبيب القيام بإجراء الفحوص الطبية التمهيدية المطلوبة، وكل خرق لهذا الالتزام يقوم المسؤولية الجنائية للطبيب عن إهماله الالتزام بتقديم خدمة التطبيب لاسيما إذا ترتب عن هذا الإهمال مضاعفات، و من ذلك عدم طلب الطبيب لفحص الأشعة أو فحص القلب بعد تصريحات المريض بشعوره بألم على مستوى القلب ، مما انجر عليه وفاة المريض بعد مرور شهر من إجراء الفحص نتيجة معاناته من أزمة قلبية حادة .

ثانيا: الخطأ الطبي في مرحلة التشخيص

يعد تشخيص المرض من أهم المراحل الطبية خطورة فهو اللبنة الأولى التي يبنى عليها العلاج ،فهو إذن عبارة عن ترجمة من جانب الطبيب للدلائل و الظواهر التي يلاحظها في مرحلة الفحص الأولي من أجل إيجاد النقاط المنطقية لتحديد المرض و نوع العلاج.

وتقوم المسؤولية الجنائية للطبيب في هذه المرحلة من جراء إهماله لقواعد و أساسيات التشخيص والتي يترتب عنها تشخيصا عشوائيا و خاطئا للمرض مما يسبب الوفاة للمريض أو الضرر الجسيم.

وبالتالي فأخطاء التشخيص تنجم عموما من جراء عدم تمييز بعض الأطباء بين أمراض قد تتشابه مع بعضها البعض و قد تختلف من جراء جهل أساس و فن علم التطبيب ، و ضعف الملاحظة للأعراض الظاهرة على المريض من منطلق أن نظرة الطبيب غير صائبة [14].

ويبقى من الضروري أن يتم التشدد في العقاب مع الأطباء المتخصصين باعتبارهم أكثر حنكة و كفاءة من الأطباء العامين الذي يناط لهم علاج كل الأمراض دون تخصصهم في أمراض معينة.

ثالثا: الخطأ الطبي في مرحلة العلاج

تعد مرحلة العلاج المرحلة التي يحدد فيها الطبيب وسائل العلاج المناسبة لطبيعة المرض الذي سبق أن شخصه ، و يبقى للطبيب واسع الحرية في اختيار العلاج الملائم دون أية قيود تذكر ، ماعدا تلك القيود التي تفرضها القوانين المنظمة لمهنة الطب .

مع ضرورة مراعاة الفروق الفردية بين المرضى من حيث حالة المريض، و سنه، ودرجة مقاومته للعلاج.

رابعا :الأخطاء الطبية في تحرير الوصفة الطبية :

جرى العمل على قيام الطبيب بتحرير الوصفة الطبية والتي بموجبها يتم ذكر اسم المريض وسنه ونوع الفحوصات أو التحاليل المطلوب إجراءها والدواء الموصوف والذي يجب على الصيدلي صرفها للمريض.

ومن ثم تقع المسؤولية على الطبيب متى قام بتدوين دواء في الوصفة غير مناسب وحالة المريض من جهة، ومن جهة أخرى يسأل الطبيب جنائيا عن كل خطأ ورد في تبيان الدواء [15] و من ذلك تغيير حرف في تسمية الدواء، لاسيما في حالة صرف الصيدلي لذلك الدواء رغم أنه غير مناسب لوضع المريض.

مع الإشارة أنه متى كان من السهل تحديد الخطأ في الوصفة الطبية فإن كل من الطبيب والصيدلي يسأل جنائيا، ومثالها صرف دواء يلاءم فئة البالغين من المرضى لفائدة رضيع لا يجاوز التسع أشهر، إذ يتشاطر المسؤولية الجنائية في هذه الحالة كل من الطبيب و الصيدلي.

خامسا : أخطاء العلاج بالأشعة

تعد الأشعة من أحدث و أنجع الوسائل و أكثرها تطورا و المستعملة للكشف عن الأمراض في عصر كثرت فيه الأمراض المسرطنة ، حيث بلغت الأشعة درجة من الدقة و القدرة العالية على الكشف عن خبايا الجسم الإنساني و التي لم يكن يحلم بها الإنسان في زمن مضى.

لكن، و بالرغم من أهمية الأشعة في الكشف عن الأمراض الباطنية إلا أنه لا يمكن تناسي ما ينطوي عنها من مخاطر ، إذ يتوجب أن يستخدمها مهني بمستوى عال من الكفاءة و الحذق.

و تقوم مسؤولية طبيب الأشعة [16] متى لم يتوقف عن استعمال الأشعة رغم ملاحظة وجود حروق و تشوهات على المريض من جراءها ، في حين لا تقوم المسؤولية الجنائية للطبيب إذا لم يطلب فحص الأشعة من المريض، إذا كانت العلامات الكلينيكية كافية للتشخيص .

سادسا: الأخطاء الطبية المسببة للعدوى

يسأل الطبيب عن أية عدوى قد تصيب المريض بمرض معد تسبب فيه من جراء إهماله أثناء علاج المريض، و مثالها أن تصيب المريض عدوى نتيجة استعمال الطبيب المعالج لآلات غير معقمة أو سبق استعمالها على مريض آخر أو كانت ملوثة بمرض معدي .

مع الإشارة أنه لا يمكن للطبيب المعالج درء المسؤولية الجنائية عن نفسه من منطلق أنه ترك مهمة التعقيم للممرض ، كونه هو المكلف الوحيد و الأوحد بالمراقبة ، في حين تقع المسؤولية على إدارة المستشفى في حالة إمداد الطبيب بمعدات ملوثة يفترض أنها معقمة .

سابعا :الأخطاء الطبية المرتبطة بعدم الحضور و التدخل لإنقاذ المريض

يسأل الطبيب جنائيا عن كل تأخير في الاستجابة و الحضور و التدخل لإنقاذ حياة المريض ، مع الإشارة انه يبقى تأخر عن الحضور لسلطة قاضي الموضوع و ذلك بالاعتماد على الظروف المحيطة بكل طبيب ، و مدى خطورة كل حالة على حدا .

و بالتالي فإن الطبيب لا يفلت من المسؤولية الجنائية عن إحجامه عن تقديم المساعدة و التدخل لإنقاذ المريض و الغياب عن المناوبة ، إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة حالت دون حضوره [17].

كما يسأل الطبيب جنائيا في حالة نقل الأعضاء متى امتنع عن تقديم المساعدة إلى المتلقي متى كان في خطر ، إذ يعتبر المريض المهدد بموت أكيد و حال في خطر ، مما يتعين معه محاولة إنقاذه و مد يد العون له بقدر الإمكان لا التعامل معه على أساس أنه مصيره الموت المحتم .

و بالتالي لا يمكن للطبيب التنصل من المسؤولية الجنائية في حالة إحجامه عن تركيب الأجهزة في جسم المريض مما تسبب في موت المريض مرضا حقيقيا لا مرضيا ، و هو ذات الحكم بالنسبة للطبيب الذي يحول يأمر بتحويل الجسم الإنساني إلى مصلحة حفظ الجثث رغم أن الجسم الإنساني لا يزال نابض بالحياة ، و لا شك أن مثل هذه المهزلة قد أفرزها الواقع المعاش لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمولودين الحديثين العهد بالولادة [18].

ثامنا : الأخطاء الطبية المرتبطة بالتخذير

ساهم التخذير بقدر كبير في تطوير العلوم الطبية و تسهيلها و صار من الأيسر إجراء عمليات جراحية تستغرق ساعات طويلة دون أن يشكل ذلك خطرا على المريض ، و من ذلك جراحات الأعصاب و جراحة زرع الأعضاء ، كما ساهم التخذير في التخفيف من الآلام.

إلا أن هذا لا ينفي المخاطر التي قد تنجر عن عملية التخذير في حالة الوفاة الخارجة عن تقدير العلم و التي يصعب على الطبيب المخدر التنبؤ بها ، مع الإشارة أنه لا يسأل الطبيب المخدر عن الأضرار التي قد تنجم عن التخذير في تلك الحالة التي يتحقق من حالة الدورة الدموية للمريض طالما أن إعطاء المخدر للمريض قد تم في ظروف عادية و مراعاة للأصول العلمية و الفنية .

و بالتالي فمسؤولية الطبيب المخدر[19] تتجلى في إبعاد الإدراك عن المريض بصورة آمنة للحد الذي معه لا يشعر بالألم أثناء الجراحة ، شريطة أن يعيده إلى حالة الوعي بأمان بعد الجراحة.

تاسعا: الأخطاء الطبية أثناء الجراحة

رغم ما قدمت الجراحة إلى الإنسانية إلا أنه لا يمكن إنكار عديد المخاطر المنجرة عنها ، مما يتطلب معه مراجعة الطبيب الجراح للفحوص الأولية قبل برمجة الجراحة تحت طائلة المسائلة الجنائية .

فالطبيب الجراح يسال جنائيا عن كل تجاهل للقواعد الأساسية المستقر عليها عمليا في الجراحة ، مع مسؤوليته عن كل مضاعفات منجرة عن عدم تضميد الجراح .

كما تقوم مسؤولية الطبيب الجراح المشرف على الجراحة عن كل ترك لأجسام غريبة من مقص و مشرط في جوف المريض ، كون أن مثل تلك الأجسام قد تسبب العفن أو الالتهاب أو التسمم و غالبا ما تنتهي بالوفاة .

و عموما يأخذ الخطأ الطبي المرتبط بالجراحة إحدى الصور التالية :

- الخطأ في مرحلة الإعداد للجراحة من خلال مباشرة الجراحة جون طلب أو مراجعة الفحوص الأولية ، و من ذلك نتائج التحاليل و التصوير بالأشعة .....

- عدم مراعاة تكافؤ الفريق الطبي من خلال عدم وجود طبيب مخدر متخصص ، مع الإشارة أنه يعفى الطبيب الجراح عن أية تبعية منجرة عن أخطاء الطبيب المخدر.

- عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لإسعاف المريض في حالة المضاعفات .

الفرع الثاني : الجرائم الطبية العمدية

تصنف هذه الجرائم من قبيل الجرائم العمدية باعتبار أن القصد الجنائي للطبيب يكون بارزا بخلاف الجرائم غير العمدية التي قوامها الخطأ الجزائي و من الجرائم العمدية هناك جريمة الاعتداء على حق المريض في الخصوصية الجسدية (أولا) و تحرير تقارير طبية تتضمن حقائق مزورة (ثانيا) بالإضافة إلى جريمة إفشاء الأسرار (ثالثا) ، و جريمة التجهيض الجنائي(رابعا).

أولا :جريمة الاعتداء على حق المريض في الخصوصية الجسدية

يقع على عاتق كل من الطبيب المعالج و طبيب الأشعة عدم التقاط صور للمريض إلا برضاه مع منع نشر مثل هذه الصور لأي سبب من الأسباب حتى و لو كان السبب علميا إلا بإذن خاص من المريض و ذلك مراعاة لعدم الاعتداء على الجسم الإنساني.

و بالتالي فقوام هذه الجريمة عنصرين يتجلى أولهما في العنصر المادي و الذي يتحقق بمجرد قيام الطبيب المعالج بالتقاط أو نقل صورة لمريض معين دون رضاه ، في حين يتجلى العنصر المعنوي في اتجاه إرادة الطبيب المعالج للكشف عن الجسم الإنساني إلى الغير عمدا ، حتى و لو كان الهدف من التقاط الصورة هو نشر البحث العلمي على مدرجات الجامعة .

و انطلاقا مما سبق يقع على الطبيب المعالج بغض النظر عن كونه طبيب جراح أو طبيب أخصائي في الأمراض العقلية أو طبيب أخصائي في أمراض النساء و التوليد صيانة الجسم الإنساني أي جسم المريض بغض النظر عن كونه مختلا عقليا أو في غيبوبة أو إدراك من شتى أنواع الإجرام الجنسي مراعاة للطهارة التي يجب أن تتسم بها حلة الطبيب البيضاء بعيدا عن أي تدنيس لأخلاقيات المهنة.

ثانيا :جريمة تحرير تقارير طبية مزورة و منافية للحقيقة :

إن الأصل هو أن التقرير الطبي هو الأداة التي بموجبها يجسد الطبيب وضع حقيقي عن حالة المريض ن إلا أنه كثيرا ما يخرج الأطباء عن هذا المنحى من خلال إصدار تقارير طبية يشوبها الغموض و التزوير والتزييف للحقائق المصرح بها على النحو التالي :

- قيام الطبيب بتغيير إقرار أولي بشأن واقعة ما ، وجوهر هذا السلوك المنحرف هو اتجاه إرادة الطبيب لتغيير الحقائق الواردة في التقرير الأولي الذي يشكل الأداة المعول عليها من طرف المريض [20]أو ضحية الجريمة الطبية لإثبات وجود انتهاك صارخ من لدن الطبيب ، مع الإشارة أن هذا النوع من التزوير الذي تعرفه التقارير الطبية هو من أخطر أنواع التزوير و لو أنه من الصعب الكشف عنه ، لأن التقرير الطبي يبقى بحوزة الطبيب المتهم ، و قد تزور حقائقه بمجرد بروز النتيجة الإجرامية للطبيب.

ومن أمثلة ذلك أن يقوم أحد أخصائي طب الأطفال بتزوير تقرير طبي لمولود حديث العهد بالولادة تعرض لمضاعفات جسيمة خلال عملية الولادة من منطلق أن وزنه جاوز 4.30 كلغ مما يحتم إجراء عملية قيصرية من لدن أخصائي أمراض النساء و التوليد لاسيما و أن وضع الأم لا يسمح بولادة المولود بصورة طبيعية .

ومن أجل تغطية مثل هذه السلوكيات العشوائية و غير المسئولة من لدن الطبيب قد يجد طبيب الأطفال نفسه محتوما بتزوير وزن المولود من خلال تدوين وزن أقل بكثير حتى يؤكد أن عدم إجراء العملية القيصرية للأم ليست السبب في دخول المولود في غيبوبة تلتها الوفاة و تضرر الأم.

مع الإشارة أن تزوير التقرير الطبي بخصوص واقعة مادية لا يثير إشكالا متى كان ضحية الخطأ الطبي على قيد الحياة أو في غيبوبة ،في حين يطرح الإشكال عند وفاة ضحية الخطأ الطبي لأنه رغم وجود تقنية تشريح الجثة حتى بعد دفنها إلا أن التجربة الجزائرية بخصوص تشريح الجثث لا تزال فتية و في بداية مشوارها من جهة، و من جهة أخرى باعتبار أن هناك عوائق و عراقيل تحول دون إمكانية إثبات الجريمة الطبية كما سنرى لاحقا ، فإنه من الصعب تصور وصول ضحية الخطأ الطبي أو ذويه إلى مرحلة تشريح الجثة و أبعد من ذلك إلى مرحلة المحاكمة الجزائية في حال طرحت القضية أمام قاضي التحقيق .

- قيام الطبيب بسرد واقعة مزورة و غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة ، و تتجلى هذه الصورة في كل الحالات التي يصرح فيها الطبيب بواقعة غير حقيقية و مخالفة للواقع ، و من أمثلتها تلك التقارير

الطبية التي تحتوي على تصريحات مزورة لإعفاء طالب الخدمة من أداء ما ،و من ذلك التقارير الطبية التي تثبت أن شخص ما مصاب بمرض أو عاهة تستوجب إعفاءه من أداء الخدمة الوطنية .

ثالثا :جريمة إفشاء أسرار المريض

إن أساس التعامل بين المريض و طبيبه هي ثقة المريض التامة و المطلقة بطبيبه و لذا فإن الطبيب غالبا ما يطلع على الحقائق التي تخص المريض و حياته الشخصية [21] و قد يجد الطبيب نفسه مضطرا إلى استجواب و الإنصات إلى مريضه لما يجاوز الساعة.

و يعتبر كل ما حصل عليه الطبيب من معلومات و حقائق عن مريضه من ممتلكات المريض الشخصية ولا يحق للطبيب أن يبوح بها لشخص آخر من منطلق أن أخلاقية مهنته تحتم أن يتسم الطبيب بالأمانة وهو ما يعرف بـ "سر المهنة ".

و بالتالي فإن العناصر المقومة لجريمة إفشاء الأسرار الطبية تتجلى في مايلي :

- فعل إفشاء السر من خلال سرد معلومات متعلقة بالمريض أمام أحد الأشخاص أو نشرها في مجلات أو لإحدى الجهات ، حتى و لو تم الإفشاء لشخص واحد كأن يفشي الطبيب عن سر المريض لزوجته أو لطبيب زميل ، حتى لو انصب السر عن معلومة معروفة للكافة و من ذلك الكشف عن أسرار مريض معروف للكافة كأن يتعلق الأمر بشخصية سياسية معروفة أو بفنان يعلم الرأي العام بمرضه[22] .

- أن يكون ما تم إفشاءه سرا و يتعلق الأمر بكل المعلومات الخاصة بالمريض بدون أي استثناء .

- أن يكون الطبيب قد حصل على المعلومات خلال ممارسته للمهنة .

ويستوي أن يكون إفشاء السر المهني صريح من لدن الطبيب أو ضمني من خلال ترك الملف الطبي الخاص بالمريض في متناول الغير.

رابعا : جريمة التجهيض الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض و يقصد به عموما تلك العملية التي بموجبها يتم لفظ محتويات رحم الحامل قبل إتمام فترة الحمل ، و ينقسم الإجهاض من الناحية الإكلينيكية إلى عدة أنواع و التي نذكر منها الإجهاض المنذر[23] و الإجهاض المحتم[24] و الإجهاض غير الكامل[25] بالإضافة إلى الإجهاض الكامل[26] ناهيك عن الإجهاض العفن[27] و الإجهاض الغائب[28] .

في حين ينقسم من الناحية الطبية إلى قسمين الإجهاض الطبيعي و الذي يكون عادة دون سبب ظاهر و هو أكثر حدوثا في متكررات الحمل و الولادة و يحدث في حوالي 10% من حالات الحمل [29].

في حين يتجلى النوع الثاني في الإجهاض المستحدث و الذي يأخذ صورة الإجهاض العلاجي الاضطراري من أجل إنقاذ حياة الأم أو صورة الإجهاض الجنائي الذي قد يكون لأي سبب من الأسباب ما عدا إنقاذ حياة الأم ، و يستوي أن يتم بمعرفة الأم أو بمساعدة من الآخرين .

ويتحدد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في كل حركة عضوية إدارية يأتيها الجاني أي الطبيب و يكون من شأنها فصم العلاقة التي تربط الجنين بجسم أمه الذي يستمد منه حياته ،و ذلك بغض النظر عن الوسيلة التي استعملها الطبيب الجاني في ارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بعقاقير طبية أو غيرها من الوسائل .

في حين يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد علم الجاني (الطبيب) بوجود الحمل و اتجاه إرادته إلى التخلص من الحمل [30].

المحور الثاني : أدلة الإثبـات

يلعب الإثبات دور هام أمام القاضي الجزائي لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الطبية ، ذلك أنه لا يمكن إدانة الطبيب المتهم إلا متى ثبت وقوع الجريمة من جهة ، و أنه هو مرتكبها من جهة ثانية ،مع الإشارة أن تشريعات حماية الصحة و ترقيتها لم تخص وسائل إثبات الخطأ الطبي بأهمية .

و على هذا الأساس لا تجد النيابة العامة ولا ضحية الخطأ الطبي غير التمسك بالقواعد العامة في الإثبات، و في مقابل ذلك فإنه على الطبيب المتهم دحض الأدلة المقدمة ضده و للمحكمة أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة.

مع بقاء السلطة التقديرية للمحكمة في قبول الدليل أو رفضه ،و هو ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي جاء كالتالي أن " لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت أمامه " ،و على هذا الأساس تتجلى أدلة الإثبات في التقارير الطبية و الخبرة باعتبار أنهما من الدلائل ذات الحجية المطلقة (الفرع الأول) بالإضافة إلى الاعتراف و القرائن والشهادة كدلائل ذات حجية نسبية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : وسائل الإثبات ذات الحجية الكاملة

يندرج ضمن وسائل الإثبات ذات الحجية الكاملة كل من التقارير الطبية (أولا) و الخبرة (ثانيا).

أولا: التقارير الطبية

حتى يمكن الاعتماد على التقارير الطبية كدليل ثبوتي أمام القضاء لابد أن تكون هذه التقارير مؤرخة و مختومة من لدن الطبيب المتهم ، مع ضرورة أن تأخذ التقارير الطبية شكل الكتابة أو العبارات الخطية ، و على هذا الأساس لا يعد محررا أو تقريرا طبيا كل ما هو غير مسطور ، و من ذلك أشرطة التسجيل مهما بلغت أهميتها القانونية .

مع الإشارة أن اشتراط الكتابة في التقارير الطبية لا يؤثر متى كانت هذه التقارير غير مكتوبة باليد بل بواسطة آلات كاتبة ، و يستوي أن تكتب هذه التقارير باللغة العربية أو الفرنسية أو برموز أو شفرة أو رموز الاختزال ، كما يستوي أن يكتب التقرير الطبي بخط واضح أو بخط رديء .

و عملا بنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية[31]فإن المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات لا تعتبر إلا مجرد استدلالات ، يجوز للقاضي الأخذ بها أو إهمالها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

في حين أنه عندما يتعلق الأمر بالأحوال التي يخول فيها لضباط الشرطة القضائية إثبات الجنح بمحاضر وتقارير فإنه يكون لهذه المحاضر حجية كاملة لا يمكن دحضها إلا بإثبات العكس بالكتابة أو شهادة الشهود[32].

أما عن المحررات فإنه جدير بنا التفرقة بين التقارير الطبية التي تعتبر في حد ذاتها جسم الجريمة ، كأن تكون هناك تقارير طبية مزورة تثبت أن الشخص مصاب بمرض مزمن أو عاهة مستديمة مما يخوله الإعفاء من التزاما قانونيا و من ذلك الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية كما سبقت الإشارة ، و من ذلك التقارير الطبية التي يحررها الطبيب للمقبلين على الزواج و التي تحرر عشوائيا أين يصرح الطبيب في تقريره أن المقبل خالي من أي مرض يتنافى و الهدف من الزواج[33] .

في حين أن هناك تقارير طبية يستدل بها القاضي على إرتكاب الجريمة ،و من ذلك الملفات الطبية التي تثبت وجود خطأ طبي أدى لوقوع الجريمة الطبية .

و عندما يتعلق الأمر بالتقارير الطبية جدير بنا الإشارة أن لا يمكن أن ترقى إلى المستوى المطلوب كوسيلة إثبات لاسيما مع انتشار ظاهرة التعتيم الإداري الذي يعرفه الملف الطبي، و تحفظ الإدارة عندما يتعلق الأمر بالمطالبة به من جهة، و من جهة أخرى إذا كان محرر التقرير الطبي هو ذاته الطبيب المتهم بالجريمة الطبية ألا يمكن أن يكون الملف الطبي محل تعديل من لدن الطبيب المتهم ؟ و هل يمكن أن يقدم الطبيب المتهم دليلا على نفسه لاسيما مع علمه أن الملف الطبي يشكل الوسيلة الوحيدة التي يتمسك بها الضحية أو ذويه في حالة وفاته من جراء الجريمة الطبية ؟.

و بالتالي لا يمكن اعتبار التقارير الطبية وسيلة شفافة لإثبات الجريمة الطبية باعتبارها أداة أنجزت و يمكن أن تعدل في مصرح الجريمة على النحو الذي يمكن من خلاله للطبيب المتهم التنصل من المسؤولية الجنائية بكل سهولة ، و قد تشكل التقارير الطبية أداة إثبات فعالة للجريمة الطبية عندما تشكل هذه التقارير جسم الجريمة كما سبقت الإشارة ، و من ذلك التقارير الطبية التي يصرح بموجبها أن الزوجة تعرضت إلى عنف جسدي بالغ من لدن الزوج بهدف تخويلها الحق في طلب التطليق المبني على أساس الضرر وفق متطلبات المادة 53 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ،في حين أن الحقيقة غير ذلك .

ثانيا : الخبرة

كانت الشريعة الإسلامية سباقة في الأخذ بمبدأ الخبرة في المسائل الجنائية مصداقا لقول العزيز في كتابه " .....و ما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون[34].....".

لما كان اللجوء لإجراء الخبرة [35]غير ملزم أثناء مرحلة التحقيق فإن الأمر لا يختلف كثيرا عندما يتعلق الأمر بالمحاكمة الجزائية للطبيب،لكن نظرا للتطور الحديث الذي عرفته الجريمة نتيجة التطور الهائل في أساليب الإجرام الطبي المتبعة من المجرمين أين أضحوا يفكرون قبل الإقدام على نشاطهم الإجرامي في الأسلوب الذي يرتكبون به الجريمة دون ترك أي أثر مادي يستدل به لإثبات الجريمة الطبية[36].

ومن هذا المنطلق كان لزاما أن يكون هناك إجراء يمكن من خلاله الكشف عن هذه الجرائم و المتمثل في إجراء الخبرة.

فإجراء الخبرة يساهم بدرجة كبيرة في إظهار الحقيقة، سواء تعلق الأمر بتعزيز الإدانة ضد الطبيب المتهم أو تأكيد براءة طبيب متهم مما يسند إليه من جرائم ، كما تلعب دور هام في ترشيد عقيدة قاضي الموضوع .

وما يجب أن ننوه إليه في هذا الصدد هو أن القاضي ملزم بتسبيب أو تعليل حكمه ، و ذلك حتى لا يكون تقرير الخبير هو الحكم و تبقى مسألة تقدير الخبرة من المسائل الموضوعية و التي لا تخضع لرقابة للمحكمة العليا .

و رغم الدور البناء الذي تلعبه الخبرة فيما يخص الجرائم الطبية ، إلا أن تقرير الخبرة قد تنقلب إلى عبأ على قاضي الموضوع ، و ذلك عند تضارب التقارير أو عند تناقض الخبرة مع الأدلة التي تم جمعها للكشف عن الغموض في القضية ، هذا التناقض الذي يرجع إلى التلاعب الذي قد يتم على نتائج أو تقارير الخبرة.

والجدير بالذكر في هذا السياق أن مسألة تضارب الخبرة من شأنها تعطيل مجريات قضايا الإجرام الطبي عمليا فقد يكتنف القضاة عدة صعوبات عند الحكم في هذا النوع من القضايا.... ، نظرا لاحتمال براءة الطبيب من التهمة المنسوبة إليه أو العكس..

ومن تطبيقات ذلك نجد كذلك الوجه المثار من طرف المحكمة العليا بمناسبة قضية الدواء الفاسد بتلمسان لعام 2001 التي أودت بحياة 17 شخص من مستهلكي هذا المستحضر الصيدلاني بسبب حقنهم بمادة الهيباريين ،هذه القضية التي لم يتمكن الرأي العام من نسيان و وقائعها إلى يومنا هذا، أين أسندت عملية التشريح للجثث لطبيب غير مختص في الطب الشرعي ، مما جعل تقرير الخبرة غامض[37].

و إذا كان الخبير و الذي يمثل إما الطبيب المحلف أو الطبيب الشرعي يقدم تقرير الخبرة بكل احترافية وتلقائية عندما يكون الهدف من الخبرة إثبات أن وفاة شخص معين من جراء تناول مادة مسمومة أو مغشوشة أو فاسدة أو من جراء تلقي طعنات على مستوى القلب أو حتى غرقا ، فإنه عندما يتعلق الأمر بتقارير الخبرة الطبية التي تطلب من الخبير من أجل إثبات تورط أو براءة طبيب من الجريمة الطبية المنسوبة إليه فإن المسالة تختلف ، أين يقف مبدأ روح الزمالة و التضامن المهني الذي تم تفسيره على نحو خاطئ مخالفا لما تضمنته مدونة أخلاقية المهنة.

وزيادة على الخبرة هناك أدلة أخرى للإثبات رغم أن حجيتها نسبية إلا أنه لا يمكن إنكار دورها في للفصل في قضايا الإجرام و من بينها الاعتراف (أ) والقرائن (ب)، و هو ما ستتم دراسته على الشكل التالي:

أ-الاعتراف :

يقصد بالاعتراف إقرار الطبيب المتهم في الجرائم الطبية إما كتابيا أو شفويا بارتكابه الجريمة، فهو فرصة خولها القانون للمتهم في مرحلة السماع، و ذلك دون تحلفيه أو إكراهه معنويا، وإلا عد هذا الدليل باطل ،مع ضرورة أن يكون الاعتراف شخصي أي نابع من الطبيب المتهم دون غيره .

مع ضرورة أن يكون الاعتراف صريح لا يكتنفه الغموض أو التأويل ، مع الإشارة في هذا السياق أن أقوال المتهم بالجريمة الطبية لا يمكن اعتبارها اعترافا صريحا منه.

ب- القرائن:

تعرف هذه الأخيرة بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة ، أو تكون الحصيلة التي يستخلصها القاضي من واقعة معينة ، وقد تكون إما قانونية أو موضوعية مستنبطة من واقعة معلومة لواقعة مجهولة [38]، ومن ذلك ظهور الارتباك على الطبيب المتهم ، أو وجود أدوات تستعمل في الجريمة ومن ذلك وجود مستحضرات طبية تخص التجهيض بحوزة الطبيب المتهم بجريمة الإجهاض ..... ، أو حتى التواجد بمصرح الجريمة و المتجسد في قبو تجرى فيه جراحة إعادة العذرية للمرأة ، أو الإجهاض مثلا.

هذا و تبقى لهذه القرائن حجية نسبية مع إمكانية دحضها متى ثبت عكسها ، مع بقاء واسع السلطة لقاضي الموضوع في استنباط القرائن التي تساعده في الكشف عن الجرائم الطبية.

ومن الإجراءات التي يمكن الاستناد عليها للكشف عن الجرائم الطبية ،نجد انتقال القاضي من تلقاء نفسه للمعاينة بهدف الكشف عن الحقيقة[39]، مع الإشارة أن القاضي غير ملزم بالمعاينة إلا متى تعلق الأمر بجنح أو جنايات متلبس بهاو متى رفض ذلك فعليه تسبيب حكمه و إلا كان عرضة للنقض .

و تبقى المعاينة كغيرها من الأدلة التي تساهم في تكوين قناعة القاضي ، و التي تساعده على جمع القرائن و الوقوف على أعمال الضبطية القضائية في مراحلها الأولية .

ج- شهادة الشهود

الشهادة تصريحات صادرة من الغير ،أي من شخص غير طرف رسمي في الدعوة القضائية، والشهود في الجرائم الطبية عادة ما يكونون أطباء أو ممرضون أو قابلات ، أو قد يكونوا أطراف مدنية و من ذلك والد الضحية ، مع الإشارة أن شهادة الطبيب أمام الهيئات القضائية متى كلف بذلك تكليفا صحيحا لا تعد صورة من صور إفشاء[40] السر المهني ، بل و بالعكس من ذلك يسأل الطبيب جنائيا متى تخلف عن أداء والإدلاء بالشهادة بدون مبرر قانوني.

وقد نظمت المواد 220 إلى 238 من ق إ ج، أحكام الشهادة وشروطها، حيث وبعد تأكد القاضي من حضور الشهود يأمرهم القاضي بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة للشهود، وهناك يؤدي الشاهد اليمين[41]، ويدلي بشهادته شفويا بصفة انفرادية [42].

فالشهادة إذن هي الدليل الغالب في المادة الجنائية، و من ثم تسري على الإجرام الطبي كونها تنصب على وقائع مادية تحدث فجأة، و ليس بالهين إثباتها كتابة ، فالشهادة هي عيون و آذان قاضي الموضوع بعد الخبرة .

و على هذا الأساس فإن قوام هذا النوع من الأدلة حتى يرقى إلى المصداقية و النزاهة المرجوة ضرورة توافر أهلية لدى الشاهد، مع ضرورة أداء اليمين.

و في ما يخص الشهادة في الجرائم الطبية فإنها تصطدم بإشكال آخر عندما يتعلق الأمر بتزوير شهادة أحد أطراف الطاقم الطبي الذي شاهد وقائع قد يؤكد التصريح بها إتيان الطبيب لسلوك مقوم للجريمة الطبية، استنادا إلى مبدأ " **روح التضامن** " الذي نصت عليه مدونة أخلاقية مهنة الطب .

و لو أن مبدأ " **روح التضامن المهني**" أو "**روح الزمالة**" الذي نصت عليه المادة 59 من مدونة أخلاقيات الطب ورد كالتالي :" تعتبر الزمالة واجبا أساسيا في العلاقة التي تربط بين الأطباء و جراحي الأسنان ، و ينبغي ممارستها تحقيقا لمصلحة المرضى و المهنة ".

في حين نصت المادة 60 على أنه "يجب أن يتضامن الأطباء و جراح الأسنان فيما بينهم تضامنا إنسانيا ،و أن يتبادلوا المساعدة المعنوية فيما بينهم ،و من آيات حسن الزمالة الدفاع عن زميل مظلوم" .

و باستقراء النصين السابقين يتضح من خلال النص الأول أن مفهوم "روح الزمالة" أو "التضامن المهني" لا يجدر أن يخرج عن تحقيق مصلحة المرضى و المهنة دون ترجيح مصلحة المهنة والتضحية بمصلحة المريض.

ومن جهة أخرى يتضح من خلال النص الثاني أن التضامن المهني مطلوب بين الأطباء من أجل إثبات براءة زميل مظلوم لاسيما في تلك الحالة التي تكون القضية المطروحة قضية سب و شتم واهانة بين زميلين ، إذ يتوجب على الطبيب أن يتضامن مع زميله بعيدا عن أية مخاوف قد تطرحها فكرة التسلسل الإداري و من ذلك تزوير الشهادة باعتبار أن الطبيب الظالم له صفة رئيس المصلحة في حين أن الزميل المظلوم له نفس درجة الشاهد .

وبالتالي فعبارة الزميل المظلوم تنصرف إلى الطبيب المتهم بالجريمة الطبية بهتانا ، مع الإشارة أن ما قدسته مدونة أخلاقيات الطب و عبرت عنه بعبارة " من آيات حسن الزمالة الدفاع عن زميل مظلوم" لا يعني بالضرورة التضحية بضحية الجريمة الطبية في سبيل السعي لتبرئة طبيب إرتكب انتهاكا صارخا على صحة المريض .

الـخـاتـمـة:

لا مراد في أن مهنة الطب مهنة إنسانية و أخلاقية أكثر منها علمية فهي مهنة تجد مصدرها في بطون التاريخ باعتبارها مهنة قديمة قدم الإنسان نفسه، هذا القدم الذي جعلها تكتسب تقاليد و أدبيات توجب على من يمارسها الاتسام بالانضباط المهني و المسؤولية المهنية .

و ما شد انتباهنا من خلال هذه الدراسة هو أن التشريعات القديمة كانت توقع جزاءات صارمة على الطبيب الذي ارتكب جريمة طبية ،و عرض صحة المريض للخطر ،مقارنة بالجزاءات المخففة التي توقع على الطبيب المعاصر ، رغم أن الطبيب في العصور القديمة كان يشرف على عملية العلاج ،و قبل ذلك كان هو القائم بعملية تحضير المستحضرات الطبية و العلاجية ، بخلاف الطبيب المعاصر الذي لا دخل له في عملية تركيب المواد الطبية مع اقتصار دوره في وصف العلاج المناسب للمريض .

وما يمكن أن نصبوا إليه من نتائج و اقتراحات من خلال هذه الدراسة هو كالتالي :

- إن الجرائم الطبية من أخطر الجرائم لأن ضحيتها تتجلى في شخص مريض أمل لعلاج أسقامه، و أوجاعه ،و علله من خلال اللجوء إلى الطبيب ، مما يتطلب معه وضوح المنظومة القانونية المتعلقة بحماية الصحة و ترقيتها بخصوص تحديد الجرائم الطبية تحديدا دقيقا .

- كما آن الأوان للتشدد في العقاب مع كل طبيب ثبت إرتكاب للجريمة الطبية ،مع ضرورة تفسير مبدأ **" روح الزمالة "** تفسيرا صحيحا ،و الذي ترمي من خلاله مدونة أخلاقيات الطب إلى تعزيز العلاقات بين الأطباء بما يخدم مصلحة المهنة و المرضى دون ترجيح مصلحة المهنة عن مصلحة المريض عندما يتعلق الأمر بتحرير تقارير الخبرة و الإدلاء بالشهادة في الجريمة الطبية، و كل هذا حتى تبقى حلة الطبيب بيضاء و بعيدة عن أي تدنيس يلوث بياضها .

الهوامش المعتمدة :

1) باعتبار أن المشرع كان يرى آنذاك أنه قل في الناس من يستطيع أن يصل على وسيلة علاجية أحسن من [1]
2) الوسائل التي وضعها أساطين الطب في تلك العصور .
3) أمير فرج ، أحكام المسؤولية عن الجرائم الطبية ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2008، 07[2]
4) - PROCHE Orient , Littérature anciennes – le code de Hamourabi , Dalloz,Paris,2000 ,p.19 [3]
5) - حيث جاء النص كالتالي " إذا نجم عن دواء أعطي من أجل إنقاذ حياة مريض أو شفاءه من مرض وفاة من [4]
6) أعطي إليه الدواء ينفى الطبيب في جزيرة إذا كان من طبقة راقية ، و يعدم إذا كان من طبقة وضيعة "، و لمزيد من التفاصيل حول موقف التشريعات القديمة من المسؤولية الجنائية للطبيب أنظر ، أمير فرج ، المرجع السابق ، ص.05 و ما بعدها .
7) المرسوم التنفيذي رقم 276/92 ، المؤرخ في 06 يوليو 1992 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ، الجريدة[5]
8) الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد .52 ، الصادرة بتاريخ .08 يوليو 1992.
9) تنص المادة 288 من الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل[6]

10) و المتمم على أنه " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 1.000دج إلى 20.000 دينار".

11) تنص المادة 288 من الأمر 156/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل [7]

12) و المتمم على أنه " إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (03) أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) و بغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

13) القانون رقم 05/85 ،المؤرخ في 16 فبراير 1985 ، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم ،[8]

14) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد . 08 ، الصادرة بتاريخ .17 فبراير 1985.

15) تنص المادة 226 من الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، سابق[9]

16) الإشارة إليه على أنه " كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة ، و ذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته و بغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد .

17) و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

18) محمد جلال حسن الأتروشي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى [10]

19) دار الحامد للنشر ، 2008، ص.113.

20) بكوش آمال ، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية – دراسة في القانون الجزائري و المقارن- ، دار[11]

21) الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص.156

22) و من ذلك أيضا قيام الطبيب بوصف دواء يستحيل قبوله علما و عملا .[12]

23) أمير فرج ، المرجع السابق ، ص.49.[13]

24) و من تطبيقات الجرائم الطبية المنجرة عن سوء التشخيص ما قضت به محكمة "باريس" بمسؤولية الطبيب، [14]

25) متى كان خطؤه في التشخيص راجعا إلى عدم إستعمال الوسائل العلمية الحديثة التي أتفق على إستخدامها في مثل هذه الأحوال ، كالسماعة و الأشعة و الفحص الميكروسكوبي....

26) و من ذلك أيضا إدانة محكمة " ليل" الطبيب لخطئه في التشخيص ، بسبب عدم إستعماله الأشعة و الفحص الكهربائي ، حيث جرى العمل على إستخدام مثل هذه الوسائل في الحالة المعروضة .

27) بالإضافة إلى إدانة محكمة " بواتييه" طبيبا ، كان قد إكتفى بالمعلومات المختصرة التي قدمتها المريضة كتابة لكي يحدد التشخيص و يصف علاجا للتخسيس مما أودى بحياتها ، ووفقا للخبراء فإن الطبيب قد تجاهل على نحو غير مقبول الأصول المستقرة للعلوم الطبية .

28) في حين قضي بأن الخطأ في تشخيص كسر ساق ، لا يعتبر خطأ جسيما يستوجب مساءلة الطبيب ، عندما لا يتمكن من إجراء الأشعة ، نظرا لوجود ورم خبيث في العظم ، يستلزم إجراء عملية في الحال ، لمزيد من

التفاصيل حول الجرائم الطبية المنجرة عن سوء التشخيص الطبي أنظر ، منير رياض حنا المسؤولية المدنية للأطباء و الجراحين ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008 ، 337.

29) و من تطبيقاتها إدانة القضاء الفرنسي طبيبا قام بتحرير تذكرة طبية للمريض بخط سيء و تتلخص وقائع [15]

30) كدواء شرابي ، إلا أنه قد إرتكب خطأين laudanum sydenham الدعوى أراد أن يصف 20 قطرة من مادة: أولهما أنه كتب رقم 20 باللغة العربية مخالفا بذلك التعليمات و اللوائح ، و ثانيهما ، أنه إختصر كلمة قطرات g.t إلى حرفين ،و هذا ما أوقع الصيدلي في خطا جعله يقرأها على أنها تعني جرامات ، و ترتب عليه

31) أن أعطى المريضة 20 غراما من الدواء الموصوف ، و بعد أن تناولت المريضة جرعة من الدواء دخلت في غيبوبة ، ثم توفيت بعد ذلك ، وفقا لتقرير الخبراء ، فإن وفاة المجني عليها مردها حالة التسمم ، بسبب الجرعة القاتلة من مادة laudanum..

32) لطبيب أطفال ، لسهوه في تحرير الوصفة الطبية و كتابة إسم دواء محل آخر Blois و من ذلك أيضا إدانة محكمة

33) و كان ذلك لطفل يبلغ من العمر خمسة أسابيع ، و قد ترتب على هذا الغلط وفاته بعد مضي عدة أيام نتيجة لتأثيره الضار ، و إصرار الطبيب على إستخدامه ، على الرغم من مظاهر الخلل التي ظهرت على الطفل ، إلا أن لم يشك في وصفه للدواء ، و كان في مقدوره أن يتفادى هذا الخطأ بمراجعة حقيقة العلاج المقرر ، و لكنه أهمل ذلك .

34) و لمزيد من التفاصيل حول الجرائم الطبية المنجرة عن تحرير الوصفة الطبية أنظر ، منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص.390 و ما بعدها .

35) و من تطبيقاتها ما قضت به محكمة إستأناف "باريس" بالتعويض لفائدة فتاة في دعوى ضد طبيب حاول إزالة [16]

36) الشعر من ذقنها بأشعة إكس ، فأصابها بحروق في وجهها ، و قد قررت المحكمة في حكمها أن الطبيب قد إرتكب خطا جسيما بلجوئه إلى هذا العلاج الخطير في ذاته ، مع أن المريضة لم تكن تشكو إلا عبيا من عيوب الجمال ، و لم تكن في حالة صحية تقضي بإجراء مثل هذه العملية الخطيرة في ذاتها ، و كان يجب عليه أن ينبه المريضة إلى الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها بسبب هذا العلاج .

37) كما قضت محكمة إستأناف ليون أن على الطبيب أن يظهر للمريض إحتمالية الحوادث غير المنتظمة ، قبل بدء العلاج بالاشعة الكهربائية ، إذ انها ليست من قبيل الحوادث غير المتوقعة ، و لمزيد من التفاصيل حول هذه القضايا أنظر ، منير رياض حنا ،المرجع السابق ، ص.330.

38) منير رياض حنا ، المرجع السابق ، ص.217. [17]

39) بلحاج العربي ، الأحكام الشرعية الطبية للمتوفي في الفقه الإسلامي ، مقال منشور في مجلة البحوث الفقهية [18]

40) المعاصرة ، العدد .42 ، الرياض ، ص12،13.

41) لا تنتهي مسؤولية الطبيب المخدر و الطبيب الجراح بإنهاء العمل الجراحي ، بل يتوجب عليهما موالاة [19]

42) المريض بالملاحظة و العناية حتى يستعيد وعيه .

43) - محمود صالح العادلي ، التقارير الطبية و المسؤولية الجنائية عنها ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، [20]

44) 2007، ص.47.

45) أمير فرج ، المرجع السابق ، ص.149. [21]

46) و أكثر من ذلك لا يجوز للطبيب البوح بأسرار المريض حتى بعد وفاته ، إذ يجوز لورثة المريض مقاضاته [22]
47) متى طالهم ضرر من جراء ذلك .
48) تظهر على الحامل أعراض نزيف رحمي بسيط و يكون عنق الرحم مغلقا و يمكن علاجه ووقف النزيف [23]
49) يظهر على الحامل أعراض نزيف رحمي غزير و مغص بأسفل البطن و تمدد بعنق الرحم ينتهي بالإجهاض . [24]
50) و فيه يتم لفظ جزء من البويضة و أغشيتها و يبقى الجزر الآخر و في الحمل المتقدم يتم لفظ الجنين مع بقاء [25]
51) المشيمة أو جزء منها و بالتالي يستمر النزيف الرحمي مع ألم بأسفل البطن و لابد من إتمام هذا الإجهاض .
52) أين يتم لفظ محتويات الرحم الحامل و بالتالي يتوقف النزيف ، و يتم قفل عنق الرحم . [26]
53) و يحدث نتيجة التهاب بالجهاز التناسلي تظهر أعراضه على صورة ارتفاع بدرجة الحرارة مع ألم بأسفل [27]
54) البطن .
55) أين تتم وفاة البويضة داخل الرحم مع استمرارها داخله فترة أسابيع قد تمتد إلى شهور . [28]
56) أمير فرج ، المرجع السابق ، ص.222. [29]
57) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المسؤولية الطبية بين الفقه و القضاء ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2005، [30]
58) ص.32.
59) تنص المادة 215 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966،المتضمن قانون الإجراءات [31]
60) الجزائية المعدل و المتمم ، سابق الإشارة إليه على أنه " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."
61) [32]-و هو ما ورد في نص المادة 216 من الأمر رقم 155/66 ،المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، سابق الإشارة إليه ، على أنه " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم المكلفة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات الجنح في محاضر أو تقارير ،تكون لهذه المحاضر حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود ".
62) و التي نصت عليها المادة 07 مكرر من القانون رقم 11/84 ، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون [33]
63) الأسرة المعدل و المتمم و التي تنص على أنه " يجب على طلبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية ، لا يزيد تاريخها عن
64) ثلاثة (03) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج....."
65) الآية .27 من سورة الأنبياء .34
66) يعرف الخبير على انه شخص ذو كفاءة عالية في مجال معين فقد يكون أخصائي في علم البيوكيمياء يسهل عليه [35]
67) الكشف إذا كان التسمم ناجم عن استهلاك منتوج معين بذاته.
68) محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ،ط.03 ، دار هومة ، الجزائر، 2010 ، ص.02. 36
69) [37]- قرار غرفة الجنح ، مجلس قضاء تلمسان ، المؤرخ في 24-06-2003 ، ملف رقم. 236430، م.ق ،ع.02 ، 2003، ص.324 ،325.
70) [38]- درباد مليكة ، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها ، د.م.ج ، الجزائر ،2012 ، ص.13.

71) [39]- تنص المادة 235 من الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، سابق الإشارة إليه على أنه " يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة ، أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة .

72) و يستدعى أطراف الدعوى و محاموهم لحضور هذه الإنتقالات و يحرر محضر بهذه الإجراءات ".

73) يقصد بالإفشاء إطلاع الغير على السر و صاحبه أي هو في جوهره نقل المعلومات ، مع الإشارة انه متى تم [40]

74) الكشف عن الواقعة دون صاحبها فهذا لا يشكل إفشاء ، بل يجب تحديد الشخص المتصلة به المعلومة الطبية ، فالحكمة من تجريم إفشاء الأسرار المهنية الطبية و غير الطبية هو حماية مصلحة مشروعة لشخص محدد بذاته.

75) تسمع شهادة القصر الذين لا يملكون 16عشر بغير تحليفهم اليمين، و الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان[41] من الحقوق الوطنية ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه، غير أن أداء اليمين من طرف هؤلاء لا يعد سببا للبطلان .أنظر قرار الغرفة الجنائية، ملف رقم 46268، المؤرخ في 1987/04/07، المجلة القضائية 9992 ، ص3.

76) إجراءات أداء الشهادة جوهرية يتعين احترامها تحت طائلة البطلان.أنظر قرار الغرفة الجنائية المؤرخ في [42]

77) 30 أبريل 1968، مجموعة الأحكام القضائية، ص 320.